

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بـلائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٥٩؛

وعلى قرار مجلس محافظة الموفة بجلسته المنعقدة في ٦ مارس سنة ١٩٦١

وعلـ موافقة وزير الخزانة ووزير الإدارة المحلية؛

قرر :

مادة ١ - يستمر فرض الضريبة الإضافية على الأطيان الواقعة في دائرة محافظة الموفة بنسبة ١١٪ من الضريبة الأصلية لمدة عشر سنوات ابتداءً من يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبةها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لوزير الخزانة فيأخذ مبلغ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة لشراء الكيماويات والمبيدات وأجور العمال لمقاومة دودة ورق القطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة بوضع مبلغ ٢,٨٩٦,٣٥٠ ج (مليونين وثمانمائة وستة وتسعين ألفاً ومائتين وخمسين جنيهاً) من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة تحت تصرف وزير الزراعة لشراء الكيماويات والمبيدات اللازمة لمقاومة دودة ورق القطن في الموسم الزراعي لعام ١٩٦٢ على أن يخصص منه مبلغ ٧٧٨,٢٤٠ ج (سبعين وثمانية وسبعين ألفاً ومائتين وأربعين جنيهاً) للعمال الذين سيقومون بالعلاج على أن يرد إلى تلك الأموال ما يتم تحصيله من المزارعين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطيان بدائرة محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ألاعـ بنظام الإدارة المحلية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر بـلائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس محافظة الدقهلية بـلائحته التنفيذية في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦١ استقرار فرض ضريبة إضافية على الأطيان بنسبة ١١٪ من الضريبة الأصلية لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢؛

وعلـ موافقة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة؛

وعلـ موافقة نائب رئيس الجمهورية ووزير الإدارة المحلية؛

قرر :

مادة ١ - تفرض ضريبة إضافية على الأطيان الواقعة بـلائحة محافظة الدقهلية بنسبة ١١٪ من الضريبة الأصلية لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبةها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٢١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٦٢

بشـن فرض ضريبة إضافية على الأطيان بـلائحة محافظة الموفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ألاعـ بنظام الإدارة المحلية المعدل بـقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالـقانون رقم ١٥١

لسنة ١٩٦١؛